الأحكام الشرعية والقانونية للدفاع الشرعي، وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكم الدفاع عن النفس؛ وحكم دفاع الشخص عن نفس غيره.

المبحث الثاني: حكم الدفاع عن العرض؛ وحكم دفاع الشخص عن عرض غيره.

المبحث الثالث: حكم الدفاع عن المال؛ وحكم دفاع الشخص عن مال غيره.

المبحث الأول

حكم الدفاع عن النفس؛ وحكم دفاع الشخص عن نفس غيره، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النفس؛ لغةً واصطلاحاً:

* **النفس لغة:** هي الروح، أو هي جملة الشيء وحقيقته، أو عين الشيء[1].

قال ابن سيده: وبينهما فرق ليس من غرض هذا الكتاب، قال أبو إسحق: النفس في كلام العرب يجري على ضربين:

– أحدهما: قولك: خرجت نفس فلان؛ أي روحه، و: في نفس فلان أن يفعل كذا وكذا؛ أي في روعه.

– والضرب الآخر: معنى النفس فيه معنى جملة الشيء وحقيقته، تقول: قتل فلان نفسه وأهلك نفسه؛ أي: أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته، والجمع من كل ذلك أنفس ونفوس.

– قال أبو خراش في معنى النفس الروح:

نَجَا سَالِمٌ والنَّفْسُ مِنْهُ بِشِدْقِهِ ... وَلَمْ يَنْجُ إلا جِفْنُ سَيْفٍ وَمِئْزَرَا[2]

---

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ٣٥٩/٤؛ ولسان العرب، لابن منظور، باب: «فصل النون»: ٢٣٣/٦؛ ومختار الصحاح، للرازي، باب: «نفس»: ٣١٦/١.

(٢) البيت: من البحر الطويل، وهو لحذيفة بن أنس الهذلي في شرح أشعار الهذليين: ٥٥٨/٢؛ والعقد الفريد، لأبي عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، المتوفى سنة: ٣٢٨هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ:=

* **النفس اصطلاحاً**: النفس معنى مشترك بين معان عدة، فهي يُراد بها الأصل الجامع لقوة الغضب والشهوة في الإنسان، والصفات المذمومة أو المحمودة من الخير أو الشر، وهي نفس الإنسان وذاته[1]، التي كان فيها قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر: (٢٧-٢٨)].

أو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [يوسف: (٥٣)].

والخلاصة من تعريف النفس:

هي الشخص الذي يقتضي كونه جسماً[2]، وهي البدن، والجسم المُعايَن[3].

=٥/٢٤٤؛ وجمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفى سنة: ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م: ص١٣١٩؛ اتفاق المباني وافتراق المعاني، لسليمان بن بنين بن خلف بن عوض، تقيّ الدين، الدقيقي المصري، المتوفى سنة: ٦١٣هـ، تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: ص ٨٦؛ والصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المتوفى سنة: ٣٩٥هـ، دار محمد علي بيضون، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ص١٣٦.

(١) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: ٣/٥.

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، وبهامشه النهر الماد من البحر، دار الفكر للطباعة، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م: ٤/٥٩؛ وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للآلوسي: ١٣/٤٠-٤١.

(٣) انظر: تفسير النسفي، لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت: ١/١٩٩.

المطلب الثاني: حكم الدفاع عن النفس:

الأصل في مشروعية الدفاع عن النفس، تلك النصوص الكثيرة التي تضمنت منع الظلم ورد الاعتداء، وحفظ النفوس المعصومة وصيانتها، وتبيان مشروعية دفع الصائل، ومما ينص على ذلك صراحة قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: (١٩٤)].

وقول حبيبنا المصطفى محمد ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دونَ دَمِه فهوَ شهيدٌ**»[(١)].

فمقتضى هذه النصوص الكريمة، أنه إذا هَدَّد شخص آخر باعتداء غير مُحِقٍ على النفس، فإن الشارع الحكيم يُجيزُ للمُعَتدى عليه أن يدفع هذا الاعتداء بأي وسيلة ممكنة، حتى وإن كان ذلك بارتكاب فعل محرم شرعاً، دفعاً للأذى والظلم ورداً للاعتداء باعتداء مثله من غير تجاوز، كما أن المدافع يؤدي عبادة ترضي الله عز وجل، وإن قُتِل فإنه يفوز بالشهادة.

وهناك اتفاق بين فقهاء الإسلام على وجوب دفاع المُعتَدى عليه عن نفسه أو نفس غيره، مع أن بعض الفقهاء يرون خلاف ذلك، فهم يقولون بجواز الدفع دون وجوبه، ولبيان ذلك نعرضُ لهذين الرأيين، فيما يلي:

- الرأي الأول: القائلون بوجوب الدفاع عن النفس:

- فقد ذهب الحنفية[(٢)] والمالكية في الراجح.....

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى سنة: ٨٥٥هـ، دار الكتب=

عندهم[1]: إلى أنَّ دفاع المعتدى عليه عن نفسه واجب، والى مثل هذا القول ذهب الشافعية[2]، إذا كان المعتدي كافراً أو مسلماً مُهدَرَ الدم[3] أو بهيمة، وهو

=العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٥٣/١٠؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للداماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ويعرف بداماد أفندي، المتوفى سنة: ١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي: ٤٩١/٢؛ وبدائع الصنائع، للكاساني: ٩٣/٧؛ والدرر الحكام في شرح غرر الأحكام ، لمنلا خسرو، محمد بن فراموز، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ، وبهامشه: «حاشية العلامة أبي الإخلاص الشرنبلالي الحنفي» الموسوم بـ: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، مطبعة أحمد كامل: ١٣٣٠هـ: ٩٣/٢.

(١) انظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي: ٣٥٧/٤.

(٢) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: «هو شرح للمؤلف على كتابه منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي»، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة: ٩٢٦هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة عام: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ١٦٧/٢؛ وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: «هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين»، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، المتوفى سنة: ١٣١٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١٧٣/٤.

(٣) مهدر الدم: ومهدور الدم:

من: هدر: هدر السلطان دم فلان: أباحه، هدراً، وأهدر أيضاً، وهدر الدم: نفسه، وبنو فلان هدرة، أي: ساقطون، كذا بفتح الهاء، ورجل هدرةٌ بوزن فعلة: ساقط.

والمهدرون هم: //(١) الحربي. (٢) المرتد. (٣) الزاني المحصن. (٤) المحارب. (٥) الباغي. (٦) من عليه القصاص. (٧) السارق//. ولكل واحد من هؤلاء لهم أحكام خاصة.=

ظاهر مذهب الحنابلة في غير حالة الفتنة[1]، فيجب الدفاع، وإن كان الصائل معصوماً -أصلاً- عندهم؛ لأنَّ المعصوم -معصوم الدم- بَطُلَتْ حرمته بصياله.

أما وجوب دفع الكافر فلأن الاستسلام له ذلٌ في الدين[2].

والله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: (١٤١)].

=[انظر: مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى: ٣٩٥هـ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار الرسالة، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م باب: «الهاء والدال»: ٩٠٠/١؛ والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة: ٥٣٣/١].

(١) [فتن] الفِتْنَةُ: الامتحان والاختبار.

تقول: فَتَنْتُ الذهبَ؛ إذا أدخلتَه النار لتنظر ما جودته، أي: امتحنته، والفتان: الشيطان، ودينارٌ مَفْتونٌ.

يُقَالُ: فَتَنْتُ أَفْتِنُ فَتْنًا. وَفَتَنْتُ الذَّهَبَ بِالنَّارِ، إِذَا امْتَحَنْتُهُ. وَهُوَ مَفْتُونٌ وَفَتِينٌ. وَالْفَتَّانُ: الشَّيْطَانُ. وَيُقَالُ: فَتَنَهُ وَأَفْتَنَهُ.

[انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان- بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، باب: «فتن»: ٢١٧٥/٦؛ ومجمل اللغة، لابن فارس، باب: «الفاء والتاء»: ٧١١/١].

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠؛ ودقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بـ: «شرح منتهى الإرادات»، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة: ١٠٥١هـ، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٣٧٨/٣.

وقد استدل جمهور الفقهاء بالأدلة التالية:

أولاً: أدلة مشروعية دفع الصائل:

الثابتة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وما أُثِرَ عن سلفنا الصالح، وهي الأدلة التي تناولتها في الفصل الأول من هذا البحث، والتي أكدت على ضرورة وجوب دفاع المعتدى عليه عن نفسه أو نفس غيره المعصومة[1].

ثانياً: القياس:

إذ قاس جمهور الفقهاء دفاع المُعتدى عليه عن نفسه، على المضطر إلى أكل الميتة، فالمضطر إلى أكل الميتة يجب عليه أن يأكل لإنقاذ نفسه من الضرر أو الهلاك، وكذلك المعتدى عليه في نفسه، يجب عليه أن يدافع عن نفسه لإنقاذها وحمايتها من الخطر والهلاك المُحدِق المحقق[2].

ثالثاً: النظر في المآل:

ففي وجوب الدفاع عن النفس حفظ للنفوس والدماء، وصون للأعراض والحرمات، فلو تُرِكَ الصائل يقتل من يريد قَتْله، ويتجاوز ويعتدي ويظلم، لوجب فعل هذا في سائر المحظورات والمنكرات، إذا أراد الفاعل ارتكابها[3]، ولأدى هذا إلى مآل خطير على أمن الفرد والمجتمع، بإباحة القتل وهدر النفوس وهتك الأعراض، وما يترتب عليه من تركٍ للأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) سبق ذكرها.

(٢) انظر: شرح روض الطالب، للأنصاري: ١٦٦/٤؛ وكفاية الأخيار، للحصني ٣٦٦/٢؛ وأسباب رفع المسؤولية، للرفاعي: ص٤٥؛ والجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، مصر- القاهرة: ٣٣٣ -٣٣٤.

(٣) انظر: المرجع السابق.

المنكر، وتسَلُّط للفجار وغلبة الفساق[1]، وفي هذا ضرر عظيم والضرر دفعه واجب في الفقه الإسلامي[2].

- الرأي الثاني: القائلون بجواز الدفاع عن النفس:

وهم بعض المالكية[3]، قالوا: إن دفاع المُعتَدى عليه عن نفسه حق وليس بواجب، ووافقهم في ذلك الشافعية[4]، إذا كان الصائل مسلماً غير مُهدر، أو مجنوناً أو صبياً، فيجوز الاستسلام له، والحنابلة[5] في حال الفتنة، فلا يلزمه الدفاع عن نفسه.

□ أدلة القائلين بجواز الدفاع عن النفس:

استدل القائلون بجواز الدفاع عن النفس -دون وجوبه- بما ورد من أحاديث عن النبي ﷺ أو أثر أو معقول، وهي على النحو الآتي:

---

(١) انظر: الفقه الجنائي، لأمير: ص٤٣١.

(٢) انظر: مجمع الأنهر، لداماد أفندي: ٤٩١/٢.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي: ٣٥٧/٤؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى: أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإمَامِ مَالِكٍ»، لأبي العباس أحمد ابن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى سنة: ١٢٤١هـ، دار المعارف: ص٤٠٤.

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة: ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية: ٢٢٥/٢؛ وفتح الباري، لابن حجر: ٩٣/٥؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي: ٢٥/٨.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠؛ وكشاف القناع، للبهوتي: ١٥٤/٦.

١- يقول ﷺ: «**لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأنِّي رسولُ الله، إلا بإحدى ثلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، والتَّارِكُ لِدِيْنِهِ المفارقُ للجماعةِ**»(١).

فهذا الحديث الشريف فيه دلالة واضحة على عدم وجوب قتل الصائل إذا لم يقتل، لأن القتل لا يجب إلا في الحالات السالفة الذكر، التي وردت في الحديث(٢)، فلو كان الدفاع واجباً لَذُكِرَ في الحديث، فدل على أنه حق للمُعتدى عليه، له أن يستعمله وله أن يتخلى عنه وليس واجباً عليه.

٢- يقول ﷺ في وصف الفتن: «**كُنْ عبدَ الله المقتولَ ولا تكُنْ عبدَ الله القاتلَ**»(٣)، وفي رواية: «**كُنْ خَيرَ ابنَيْ آدمَ**»(٤) يقصد هابيل وقابيل(٥)،

---

(١) [صحيح البخاري، للبخاري، كتاب الديات، باب: «قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾»، حديث رقم: (٩٨٧٨): ٣/٣٢٧].

(٢) انظر: سبل السلام، للصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المتوفى سنة: ١١٨٢هـ، دار الحديث: ٣/٤٣٧.

(٣) [مسند الإمام أحمد بن حنبل، لابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة: ٢٤١ هـ، دار الفكر، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م: ٥/١١٠].

(٤) [سنن ابن ماجه، لابن ماجه، كتاب الفتن، حديث (٣٩٦١): ص٦٥٤، قال عنه الألباني: «حديث صحيح»].

(٥) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة: ٩٧٧هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان- بيروت: ٢/٢٠٠.

وخيرهما المقتول وهو هابيل لكونه استسلم للقاتل و لم يدافع عن نفسه [1]، وهذا الفعل هو شرع لنا.

٣- وكذلك منع عثمانُ الصحابةَ ﷺ من الدفاع عنه يوم أن حاصره السبئيون[2] في الدار، وقال لهم: «لا حاجة لي بذلك كفّوا أيديكم ولا تقاتلوا»[3]، لأن فيه اختياراً لأهون الشرين، حتى لا تحدث فتنة أكبر ولو كان الدفاع واجباً لم يمنع ذلك[4]، واشتُهِرَ ذلك في الصحابة ﷺ و لم يُنكِرْ عليه أحد[5].

٤- يقول ﷺ لأبي ذر ﷺ لما سأله عن الفتنة: «الزَمْ بيتَكَ، فإنْ خشيتَ أن يبهرِكَ شعاعُ السَّيْفِ فألْقِ ثوبكَ على وجهِكَ، يَبُوْءُ بإثْمِكَ وإثْمِهِ»[6].

---

(١) إعانة الطالبين، للبكري: ١٧٣/٢.

(٢) السبئيون: نسبة إلى اليهودي عبد الله بن سبأ وعُرِف أتباعه باسم السبئيين، كان لهم الدور الأكبر في الخروج على عثمان وقتله. [انظر: الخلفاء الراشدون بين الاستخلاف والاستشهاد، للخالدي: صلاح عبد الفتاح، دار القلم، دمشق الطبعة الثالثة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ص١٢٤].

(٣) انظر: الخلفاء الراشدون، للخالدي: ١٧٤.

(٤) انظر: كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع، للفراء: محمد بن محمد ابن الحسين بن محمد، ت٥٢٦هـ، تحقيق: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار وعبد العزيز بن محمد بن عبد الله، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ: ٢٥٦/٢.

(٥) الإقناع، للشربيني: ٢٠٠/١؛ وحاشية الباجوري، للباجوري: ٢٤٩/١؛ والعزيز، للرافعي: ٣١٥/١١؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠.

(٦) [سنن أبي داود، لأبو داود، حديث (٤٢٦١): ص٦٣٥، قال عنه الألباني: «حديث صحيح»].

٥- وقالوا أيضاً: إنَّ المعصية لا يجوز أن تُدْفَعَ بمثلها، يقول القرافي[١] المالكي: «لأنه لا تدفع المعصية بمعصية، وفيه القَوَدُ إن فعلت، ويجب تَقدُمُ الإنذار في كل موضع فيه دفع»[٢].

فالساكت عن الدفع عن نفسه لا يُعَدُّ آثماً ولا قاتلاً لنفسه[٣].

٦- رد المجيزون للدفاع عن النفس، على ما ذهب إليه الجمهور -من قياس المعتدى عليه في نفسه، على المضطر[٤] إلى أكل الميتة الذي يجب عليه أن يأكل لإنقاذ نفسه من الهلاك وكذلك المعتدى عليه يجب عليه أن يدافع عن نفسه، لإنقاذها من الخطر والهلاك- بأنه قياس مع الفارق، لأن القتل حالة

---

(١) القرافي: هو ابن أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، البهنسي المالكي، المشهور بالقرافي، والملقب بشهاب الدين، ولد في مصر، ونشأ فيها، وبرع في الفقه والأصول، والتفسير، وعلوم أخرى، توفي بالقاهرة سنة: ٦٨٤هـ، من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، وشرح التنقيح في أصول الفقه، وأنوار البروق في أنواء الفروق المسمى: الفروق، ونفائس الأصول في شرح المحصول (وغيرها).
[انظر: الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ت ٧٧٩هـ، وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للشيخ الحافظ أبي العباس سيد أحمد التنبكي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان: ص٦٢-٦٧].

(٢) انظر: الفروق، للقرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، وبهامشه: «إدرار الشروق على أنواء الفروق»، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٢٨٤/٤.

(٣) المرجع نفسه: ٢٨٤/٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٨/٤؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠.

ترك الدفاع شهادة وإحياء لنفس غيره، وفي أكل الطعام حالة الاضطرار إحياء لنفسه، من غير المساس بنفس غيره.

– يقول الشيخ تقي الدين الحُصني[1] رحمه الله تعالى: «وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: ويخالف المضطر، فإن في القتل شهادة، بخلاف ترك الأكل والله أعلم»[2].

– ويقول ابن قدامة[3] رحمه الله تعالى أيضاً: «فإن قيل: فقد قلتم في المضطر إذا وجد ما يدفع الضرورة به لزمه الأكل منه، فلم لم تقولوا ذلك ههنا؟ قلنا: لأن الأكل يحيي به نفسه من غير تفويت نفس غيره فلم يجب عليه[4]، فالمضطر في حالة رخصة، والرخصة تسوغ الفعل ولكنها لا تسوغ الاعتداء على جسم الآدمي أو نفسه[5]،

---

(١) تقي الدين أبو بكر: هو تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الشافعي، توفي سنة: ٨٢٩هـ، فقيه ورع من أهل دمشق ووفاته كانت بها، نسبته إلى الحصن من قرى حوران وقيل الحُصُن: هي اليوم من قضاء إربد في الأردن، والله تعالى أعلم، إليه تنسب زاوية الحُصني، بناها رباطاً في محلة الشاغور بدمشق، له تصانيف كثيرة منها: كفاية الأخيار، ودفع شبه من شبّه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد، وتخريج أحاديث الإحياء، تنبيه السالك إلى مظان المهالك، وقمع النفوس.
[انظر: الأعلام، للزركلي: ٢/٦٩].

(٢) انظر: كفاية الأخيار: ٢/٣٦٩.

(٣) ابن قدامة: هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، (٥٤١-٦٢٠هـ=١١٤٦-١٢٢٣م)، له تصانيف منها: «المغني». [انظر: الأعلام، للزركلي: ٤/٦٧].

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة: ١٠/٣٥٣.

(٥) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لأبو زهرة: ص٣٣٣؛ والفقه الجنائي، لأمير: ٤٣١.

فلا يقاس وجوبه -وهو الدفاع- على رخصته، لأنه قياس فاسد».

❑ الترجيح:

من خلال بحثي لحكم الدفاع عن النفس، (**أميل**) إلى: ترجيح مذهب الجمهور الذي يقول بالوجوب، فهو أولى بالأخذ والقبول.

والأسباب التي جعلتني أصل لهذه النتيجة والترجيح هي: أنَّ الدفاع عن النفس فريضة وضرورة شرعية على كل قادر، وهذا ما نستنتجه ونفهمه من الأدلة والنصوص الشرعية التي اعتمد عليها الجمهور والتي تفوق رأي المجيزين في العدد والقوة والصراحة والنص المباشر على حكم الوجوب، وتوجب الحفاظ على النفس البشرية وعدم إباحتها تحت أي ظرف، والتي تؤكد أيضاً على ضرورة دفع الصائل ورعاية المصلحة وصون النفس، وقطع شأفة الفساد في الأرض والمفسدين، ووضع حد لجرائمهم.

وأما استدلال القائلين بجواز الدفاع عن النفس بحديث النبي ﷺ الذي يُقيد القتل الحق، بحالات ثلاث هو استدلال ليس في محله، لأنه ليس من الضروري أن يُعاقَبَ كل قاتل على اقترافه لجريمة القتل بالقصاص، فالقتل قد يكون خطأ لا قصاص فيه وإنما الكفارة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: (٩٢)].

- لكنّ القصاص **يسقط** لسبب ما:

كالصلح والعفو ونحوهما، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة: (١٧٨)].

- أو **يُرفع** لسبب من الأسباب، كالجنون وبقية انعدام حالات الإدراك والتمييز، وقد يُدرأ **بالشبهات**، عملاً بقاعدة: «درء الحدود بالشبهات»[(١)] الثابتة في الفقه الإسلامي والمنبثقة من توجيهه ﷺ: «**ادْرَؤُوا الْحُدُوْدَ بِالشُّبُهَاتِ**»[(٢)].

وفعله ﷺ مع ماعز يؤكد هذا المعنى، عندما جاءه مُعترفاً له بالزنى، فقال ﷺ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ، لَعَلَّكَ غَمَزْتَ**»[(٣)].

كل ذلك يُلقنه أن يقول نعم بعد إقراره بالزنى ليكون شبهة يدرأ بها الحد عنه[(٤)].

---

(١) انظر: القواعد، للحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تحقيق: د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الراشد الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٧٥/٤.

(٢) [أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب: «ما جاء في درء الحدود»، حديث رقم: (١٤٢٤): ٣٣/٤].

(٣) [صحيح البخاري، للبخاري: كتاب الحدود، باب: (٢٨) هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟: ٢٤/٨].

(٤) انظر: التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة: ٢٠٨/١.

فيدل هذا على أن كل ما ورد في الحديث من أنواع القتل ليست واجبة، كما أن عدم ورود قتل الصائل المعتدي في هذا الحديث لا يعني عدم وجوبه، لأنه ثبت بأدلة أخرى كثيرة -كأدلة المشروعية- نصت صراحة على المقاتلة والمدافعة، حتى وإن قُتِلَ الصائل أو المصول عليه.

فإضافة إلى ذلك، فإن أدلة القائلين بجواز الدفاع عن النفس، تُحمل على حالة من الظروف التي قد يعيشها المجتمع المسلم، كحال الفتنة والتي يُخشى فيها هدر الدماء والأنفس، والتي قد تصيب العموم من المسلمين، فيؤدي هذا إلى عواقب خطيرة على المجتمع المسلم بتفككه وانحلاله، أو انهيار دولة الإسلام وغياب حكم الشرع وظهور الكافرين، فهنا يُختار أهون الشرين، ويُدفَعُ أعظم الضررين، ولأنه كما هو معلوم في الشرع وحسب القاعدة الفقهية:

«يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»[1].

فإن كان أحد الضررين خاصاً والآخر عاماً يُتحمل الضرر الخاص الذي قد يؤثر على النفس، لدفع الضرر العام [2] الذي قد يقع على عموم المسلمين، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: حكم دفاع الشخص عن نفس غيره:

كما بحث الفقهاء لحكم الدفاع عن النفس أو العرض أو المال، كذلك تناولوا بالبحث والدراسة حكم الدفاع عن نفس الغير أو عرضه أو ماله، وذلك لأن من المبادئ العامة المقررة في الشريعة الإسلامية: ضرورة الحرص على إشاعة

---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية، لعلي أحمد الندوي، تقريظ الشيخ عبد الله بن عبد العزيز، توزيع دار عالم المعرفة، طبعة عام: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ١/٧٦.

(٢) انظر: المرجع نفسه: ١/٧٦.

الخير وتحقيق التعاون والتكافل في المجتمع المسلم، في السراء والضراء، وفي كافة الظروف والأحوال، انطلاقاً من قوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: (٢)].

وهذا التعاون لا يكون إلا بموقف إيجابي، يصدر من المسلم تجاه أخيه المسلم، إما تشجيعاً له ودفعاً وتعاوناً على فعل الخير إن أقدم على فعله، أو ردًّا له وردعاً وكفاً إن أقدم على ظلم أو اعتداء، لقول سيدنا وقائدنا رسول الله ﷺ: «اُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمَاً أو مَظْلُوْمَاً»[1].

لأنَّ في كلا الجانبين تجسيداً للخير والتعاون، والنصرة والتناصح بين المسلمين.

فالتعاون والنصرة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، تشمل الحماية للنفس والعرض والمال، لأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم، ولاستبيحت أعراضهم وحرماتهم، وعلى كلٍ، بحث الفقهاء هذا الأمر لأهميته، فتفاوتت أقوالهم في ذلك بين الوجوب والجواز. وهذا ما سيتم توضيحه في الآراء التالية:

أولاً: الدفاع عن نفس غيره واجب مطلقاً:

وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2]، .....

---

(١) [صحيح البخاري، للبخاري، باب: «أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً»، حديث رقم: (٢٤٤٣): ١/٥٣٥].

(٢) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف: بابن الهمام، المتوفى سنة: ٨٦١هـ، دار الفكر: ٨/٢٦٩؛ وحاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٦/٥٤٦؛ والبحر الرائق شرح كتر الدقائق، لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، توفي سنة: ٩٧٠هـ، دار المعرفة، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية: ٨/٣٤٤.

ورواية عن الشافعية[1]، وبعض الحنابلة[2]، بشرط النجاة للمدافع عن غيره وعدم هلاك نفسه نتيجة لدفاعه.

ومما استدل به هؤلاء:

١- عموم الآيات القرآنية الآمرة بحفظ النفوس وصيانة الأرواح ودفع المنكر ورد الظلم والعدوان[3]، مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: (١١٠)].

فالآية الكريمة أمرت بمنع المنكر، ولا شك أن الاعتداء على الغير منكر يجب على المسلم دفعه ورده، حسبةً لوجه الله تعالى[4]: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: (٩٣)].

٢- يقول الرسول ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمَاً أو مَظْلُوْمَاً**»[5].

---

(١) انظر: كفاية الأخيار، للحصني: ٣٧٠/٢؛ والعزيز، للرافعي: ٣١٦/١١.

(٢) انظر: الفروع، لابن مفلح: ١٤٧/٦؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن عربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، المتوفى سنة: ٥٤٣هـ،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٢٩/٢-٣٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن عربي: ٣١/٢.

(٥) سبق تخريجه.

نص هذا الحديث الشريف يُشير إلى وجوب نصرة الأخ المسلم، ودفع الأذى والشر عنه.

٣- يقول الرسول ﷺ: «**مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُه هَدْرٌ**»[١].

ينص هذا الحديث على أنّ من شهر على المسلمين سيفاً قاصداً الشر والأذى لا عصمة له؛ لأنه مُعتدٍ باغٍ تسقط عصمته ببغيه؛ ولأن دفع الضرر واجب على كل مسلم عن نفسه وعن غيره من المسلمين[٢].

ثانياً: الدفاع عن نفس الغير واجب مقيد ومشروط:

وهو مذهب بعض الحنابلة القائلين أنه يجب على المعتدى عليه أن يدافع عن نفسه ونفس غيره في غير فتنة بشرط ظن السلامة للمدافع والمدفوع عنه المصول عليه[٣]، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: (١٩٥)].

لأنَّ الدفع عن النفس أو غيرها في وقت الفتنة قد يكون فيه ضرر وأذى يصيب نفس الشخص أو غيره من المسلمين[٤]، والواجب هو حفظ النفس.

---

(١) [سنن النسائي، للنسائي، حديث رقم: (٤٠٩٨): ص٦٣٢، قال عنه الألباني: «حديث صحيح موقوف»].

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المتوفى سنة: ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت: ٤٤٨/٤؛ والدرر الحكام، لملا خسرو: ٩٢/٢.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٣٧٩/٣.

(٤) انظر: كشاف القناع، للبهوتي: ١٥٥/٦.

ثالثاً: الدفاع عن نفس الغير هو كالدفاع عن نفسه تماماً:

يجب حيث يجب ويجوز حيث يجوز وينتفي حيث ينتفي، فلا يزيد حق غيره على حق نفسه وهو مذهب المالكية[١]، والأصح عند الشافعية[٢]:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي[٣] بحديث النبي ﷺ الذي يقول فيه:

«مَنْ أُذلَّ عندَه مسلمٌ فلَمْ يَنْصُرْه وهو قادرٌ أن يَنصرَه، أذَلَّه الله على رُؤوسِ الخلائقِ يومَ القيامةِ»[٤].

ولأن دفع الأذى والظلم واجب عن النفس وعن غيرها من المسلمين نهياً عن المنكر ومنعاً للمعصية[٥].

رابعاً: الجواز مطلقاً وهو مذهب بعض الحنابلة[٦]:

واستندوا في قولهم هذا إلى المعقول، ذلك أن الدفاع عن نفس الغير يُعرِّض الشخص المدافع للخطر والتهلكة، وهي نفس المحصلة والنتيجة، فمن أجل إنقاذ نفسٍ -المصول عليه- نُهلِكُ نفساً غيرها -المدافع- فليست نفس بأولى من نفس، وليست نفس المصول عليه بأولى من نفس الشخص المدافع.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي: ٣٥٧/٤؛ وشرح على مختصر خليل، للخرشي: ١١٢/٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٨/٤؛ وشروح روض المطالب، للأنصاري: ١٦٨/٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٨/٤؛ وحاشية الشرقاوي، للشرقاوي: ٤٤١/٢.

(٤) [مسند الإمام أحمد: ٤٨٧/٣، وهو حديث حسن؛ وفيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ-١٩٧٢م: ٤٦/٦-٤٧].

(٥) انظر: العزيز، للرافعي: ٣١٧/٤.

(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح: ١٤٧/٦.

❑ الترجيح:

والذي أميل إليه: أن المذهب القائل بوجوب الدفاع عن نفس الغير مطلقاً، أولى بالقبول والأخذ، وذلك لما في هذا الرأي من تجسيد لمبدأ التعاون والتناصر بين المسلمين، وترسيخ لعوامل الأخوة والتكافل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[الحجرات: (١٠)].

والذي يعبر عن عظمة هذا الدين، ويوفر الأمن والسلامة للأفراد والمجتمع، ويحمي الدماء والحقوق والحرمات، ويقطع شأفة الفساد والمفسدين والطامعين والمتربصين، ليكون المجتمع المسلم بأفراده يداً واحدةً وجسداً واحداً، مصداقاً لقوله ﷺ: «**مَثَلُ المؤمنينَ في تَوادِّهم وتَرَاحُمِهم وتَعَاطُفِهِم، كمَثَلِ الجَسَدِ الواحدِ إذا اشْتَكى منه عضوٌ تَدَاعى له سائرُ الجَسدِ بالسَّهَرِ والحُمَّى**»(١).

ويداً واحدةً على من سواهم لرد الأذى ومنع العدوان، والذود عن الإسلام ومجتمع المسلمين، مصداقاً لقوله ﷺ: «**المسلمونَ تَتَكَافَأُ دِماؤُهم ويَسْعَى بِذِمَّتِهِم أدْنَاهُم، ويَدٌ واحدةٌ على مَنْ سِوَاهُمْ**»(٢).

ولأن المجتمع المسلم لا يكون مجتمعاً قوياً مترابطاً متماسكاً إلا إذا تحققت وتجسدت بين أبنائه وأفراده هذه القيم والمثل والمعاني، فعلى هذا المبنى كان لابد من القول بوجوب الدفاع عن نفس الغير.

۞ ۞ ۞

---

(١) [صحيح مسلم، لمسلم، حديث، باب: «تراحم المؤمنين»، حديث رقم: (٢٥٨٦): ١١٩/١٦].

(٢) [سنن ابن ماجه، لابن ماجه، باب: المسلمون تتكافؤ دماؤهم، حديث رقم: (٢٦٨٣): ص٤٥٦، قال عنه الألباني: «حديث صحيح»].

المبحث الثاني

حكم الدفاع عن العرض؛ وحكم دفاع الشخص عن عرض غيره؛ ورأي القانون وموقف الإسلام منه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف العرض لغةً واصطلاحاً:

العرض لغةً:

هو موضع المدح أو الذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، يُقال: أكرمتُ عنه عرضي، أي: صُنتُ عنه نفسي، وفلان نقي العرض، أي: بريء من أن يُعابَ أو يُشتم(١)، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن يُنْتَقَصَ أو يُثْلَبَ(٢).

العرض اصطلاحاً:

المعنى الاصطلاحي للعرض لا يخرج عن المعنى اللغوي أو مضمونه، فعرض الإنسان هو جانبه من نفسه الذي يحرص عليه أن يكون نقياً طاهراً من أن يُمَسَّ، أو يُنْتَقصَ أو يُثْلَبَ، ولذلك يعرفه بعض الفقهاء بقولهم: عِرْضُ الرجل أُمُورُه كلها التي يُحمد بها ويُذَمُ من نفسه وأسلافه وكل ما لحقه من نقص يُعيبه(٣).

يؤكد هذا الأحاديث الشريفة الواردة عن النبي ﷺ منها:

- قوله ﷺ: «**إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ**

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (عَرَضَ): ٧/١٧٠-١٧١.

(٢) انظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة: فصل العين باب الضاد: ٥/٤٥.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٦/٤٣.

وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ»(١).

- وقوله ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»(٢).

فلهذا توسع الفقهاء المسلمون في فهم معنى العرض، ليشمل كل ما يمس الإنسان في شرفه واعتباره، وكل ما ينتقص من كرامته وإنسانيته(٣).

---

(١) [صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: «فضل من استبرأ لدينه»، وفي البيوع، باب: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات»، حديث رقم: (١٩٤٦): ٨٢٣/٢؛ وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: «أخذ الحلال وترك الشبهات»، حديث رقم: (١٥٩٩) : ص٥٦٨].

(٢) [البخاري: كتاب النكاح، باب: «لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع» حديث رقم: (٤٧٣١): ١٧١/٩؛ ومسلم: كتاب البر والصلة، باب: «تحريم الظن والتجسس والتنافس»، حديث رقم: (٢٥٦٤): ١٩٨٦/٤].

(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب، للميداني: عبد الغني الغنيمي، المكتبة العلمية، لبنان- بيروت: ١٩٥/٣؛ والمدونة الكبرى، لابن أنس الأصبحي: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحِمْيَري، جمع ابن القاسم: ٧٦/٤؛ ومقدمات ابن رشد، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٢٢٢/٦؛ وسراج السالك شرح أسهل المدارك، لعثمان بن حسنين بري الجعلي، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة: ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م: ٢٢٣/٢؛ وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة: ١٤٠٠هـ، دار المطابع الأهلية للرياض: ٣٣٦/٧.

المطلب الثاني: حكم الدفاع عن العرض:

اتفق الفقهاء المسلمون على وجوب الدفاع عن العرض[1]:

لأنه لا مجال لإباحته أو الترخيص فيه[2] بحالٍ من الأحوال، فإذا أراد فاسقٌ الاعتداء على عرض امرأة مسلمة، فيجب عليها أن تدفعه عن نفسها إن أمكنها ذلك، ولو أدى هذا الدفع إلى إزهاق روح المعتدي إن تعيّن القتل سبيلاً للدفع، لأن التمكين منها مُحَرّم[3].

وكذلك هو الشأن في كل إنسان يُعتدى عليه -رجلاً كان أم امرأة- في عرضه أو محارمه، أو عرض غيره، فيجب عليه أن يدفع المعتدي، ولو بالضرب أو الجرح أو القتل، حسب ما يقتضيه الأمر[4].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية: ٤٣٢/٦؛ وحاشية الدسوقي، للدسوقي: ٣٥٧/٤؛ وروضة الطالبين، للنووي: ١٨٨/١٠؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠؛ والفقه المنهجي، لأمير: ٣٤٠.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ٦٣/٤؛ وروضة الطالبين، للنووي: ١٨٨/١٠؛ ومغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٧/٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٦/٤؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠؛ والزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيثمي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة: ٩٧٣هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة عام: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ١٦١/٢؛ والجريمة والعقوبة، لأبو زهرة: ص٣٣٩.

(٤) انظر: روضة الطالبين، للنووي: ١٩٤/١٠؛ والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، المتوفى سنة: ٦٥٢هـ، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ٣٢٢/٢.

وذلك لأن الأعراض تعتبر من حرمات الله عز وجل في الأرض، اجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد، ولا سبيل لإباحتها بأي حال حتى ولو كان المعتدى عليه كافراً، فيجب الدفع عن الأبضاع والأعراض والحرمات تحت أي حال من الأحوال.

حتى إنَّ الفقهاء الذين قالوا بالهرب من الصائل إن أمكن للمصول عليه ذلك، استثنوا حال الدفاع عن العرض إذا صيلَ عليه، إذ للمدافع عن عرضه أن يثبت ويقاتل ولا يهرب، ويُدفع الصائل المعتدي المُنتَهكُ للأعراض والحرمات[1].

بل إن المُدافع عن عرضه وحرماته، لا يلزمه الترتيب في أعمال الدفاع، بالأسهل فالأسهل، أو الأخف فالأخف، عند من قال بوجوب الترتيب في أعمال الدفاع، فله قتل الصائل ابتداءً [2]؛ لأن الزاني مواقع في كل لحظة، مقترف لجريمة مستمرة فلا يُستدرَكُ بالأناة[3] والتريث.

والاعتداء على العرض، الذي يوجب فعل الدفاع ضد المعتدي ويجعل منه مشروعاً، يتحقق بوجود مقدمات الزنى[4] ابتداء بالنظر المريب للمرأة أو اللمس أو المعاكسة، وانتهاءً بارتكاب جريمة الزنى.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج، للرملي: ٢٨/٨؛ ومغني المحتاج، للشربيني: ٤٦٠/٤.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ٦٣/٤.

(٣) انظر: فتح الوهاب، للأنصاري: ١٦٧/٢؛ وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد، للبجيرمي: سليمان بن علي بن محمد بن عمر، ت١٢٢١هـ، المكتبة الإسلامية، محمد أزمير ديار بكر- تركيا ٤/ص ٢٣٩؛ وإعانة الطالبين، للبكري: ١٧/٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٧/٤.

ويُعتَبَرُ الدفاع بالنسبة لمحارم المرأة كابنها أو أخيها أو زوجها، يعتبر دفاعاً عن العرض يجب عليهم القيام به، ويُعَدُ بالنسبة لغيرهم من المسلمين من باب القيام بواجب الحسبة ودفع المنكر، فإذا ما قام المدافع بواجبه في الدفاع عن عرضه وحرمته أو عرض غيره، فإنه لا يسأل جنائياً أو مدنياً[1]، عما يصيب الصائل من تلف أو ضرر.

لأنَّ الصائل أهدر عصمته بنفسه، باعتدائه على حرمات وأعراض الآخرين، ودفعُه ورَدُّهُ واجب على كل مسلم، دفعاً للمنكر وحسبة لوجه الله تعالى، والواجب أداؤه لا يتقيد بشرط السلامة[2].

وهذا الحكم لا يختلف بالنسبة لغير المسلمين من أهل الذمة الذين يقيمون في دار الإسلام، فلهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، فالذمي يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن المسلم من حمايَةٍ ورعايَةٍ واهتمام، فالجميع متساوون وحقوقهم مُصانةٌ، وفي مقدمة ذلك حماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وممتلكاتهم ودينهم[3]، يؤكد هذا توجيه حبيبنا

---

(١) انظر: حاشية الشرقاوي، على (تحفة الطلاب تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى الأنصاري)، الشرقاوي: الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي، المتوفى سنة: ١٢٢٦هـ، دار المعرفة، لبنان- بيروت: ٤٤١/٢؛ وروضة الطالبين، للنووي: ١٨٦/١٠.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ٦٣/٤؛ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المتوفى سنة: ١٢٣١هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٤١٦/٢؛ والمهذب، للشيرازي: ٢٢٥/٤؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٢/١٠.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي=

المصطفى ﷺ: «**ألا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَداً أو انْتَقَصَه، أو كَلَّفَه فوقَ طاقَتِه، أو أخذَ منهُ شيئاً بغيرِ طِيْبِ نَفْسٍ، فأنا حَجِيْجُه يومَ القِيَامَة**»[1].

وقوله ﷺ أيضاً: «**مَنْ قَتَلَ رجلاً منْ أهلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يجِدْ رِيْحَ الجنَّةِ وإنَّ رِيْحَهَا لَيوجَدُ من مَسِيْرَةِ سبعينَ عَامَاً**»[2].

وهذا ما أكده فقهاء الإسلام الأجلاء من ضرورة حماية الذمي غير المسلم[3] والدفاع عن نفسه وعرضه وماله، يقول النووي: «وله دفع مسلم صال على ذمي ووالد صال على ولده، وسيدٍ صال على عبده لأنهم معصومون مظلومون»[4].

هذا وقد استدل فقهاء الإسلام على وجوب الدفاع عن العرض، بأدلة كثيرة منها:

١- قوله ﷺ: «**من قُتِلَ دونَ أهلِهِ فهو شهيدٌ**»[5].

=بكر، ت٧٥١هـ، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ٣٤/١؛ والموسوعة في سماحة الإسلام، لفرحون: محمد الصادق، مؤسسة سجل العرب، مصر- القاهرة، طبعة عام: ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م: ٥٢٠/١.

(١) [سنن أبي داود، لأبي داود، حديث: (٣٠٥٢): ص٤٦٧، قال عنه الألباني: «حديث صحيح»].

(٢) [سنن النسائي، للنسائي، حديث: (٤٧٤٩): ص٧٢٥، قال عنه الألباني: «حديث صحيح»].

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة: ٦٢٣/١٠؛ ومغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٧/٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين، للنووي: ١٨٦/١٠.

(٥) [سنن أبي داود، لأبي داود، حديث رقم: (٤٧٧٢): ص٧١٧؛ و سنن النسائي، للنسائي، حديث رقم: (٤٠٩٥) : ص٦٣٢، صححه الألباني في الطبعة ذاتها].

٢- روي عن سعد بن عبادة ﷺ أنه قال: «لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غيرَ مُصفح عنه، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «**أتعجبونَ مِنْ غَيْرَةِ سعدٍ؛ لأنَا أغْيَرُ منه واللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**»(١).

فوجه الدلالة في هذا الحديث الشريف، أنه يتضمن إقراراً من رسول الله ﷺ لسعد ﷺ على قوله الذي تضمن الضرب بالسيف دفاعاً عن عرضه، بل وَحَمَد هذا الفعل وأقره عليه، لأنه اعتبره من الغيرة على العرض والمحارم التي هي أعظم الأشياء، وعلى هذا أجاز قتل الرجل الذي وجد يزني بامرأته أو أحد محارمه(٢).

٣- حدث أنَّ رجلاً استضاف ناساً من هُذيل، فأرسلوا جارية لهم تحتطب، فأعجبت الضيفَ، فأرادها عن نفسها، فامتنعت فعاركها ساعة، فانفلتت منه، فرمته بحجر، ففضت كبده، فمات، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم، فذهب أهلها إلى عمر ﷺ فأخبروه، فأرسل عمر، فوجد آثارهما، فقال عمر ﷺ: «قتيل الله لا يودى أبداً»(٣).

٤- وحدث أن جلس عمر يتغدى يوماً، إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، فجعل يأكل، وأقبل جماعة من

---

(١) [صحيح مسلم بشرح النووي، لمسلم، كتاب اللعان: ١٠/١٣١؛ وصحيح البخاري، للبخاري، باب: «من رأى مع امرأته رجلاً فقتله»، حديث رقم: (٦٨٤٦) : ٣/٣٢٠].

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: بدر الدين محمد محمود بن أحمد، توفي سنة: ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت: ٢٤/٢١-٢٢.

(٣) انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، لمحمد رواس قلعه جي، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ص٢٠٦.

الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال الآخر: ضرب فخدي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال لهم عمر: ما يقول؟

قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين، فقال عمر للرجل: «فإن عادوا فعد»[1].

فهكذا هي الشريعة الإسلامية الغراء، تنظر إلى العرض نظرة رعاية واهتمام وصون وحفظ، فلذلك كان إقرارها للدفاع عنه، والذود والمقاتلة دونه، بل إن شريعتنا الغراء منعت المساس بكلِّ ما يمت للعرض بصلة، وذلك كالتطاول على سمعة الإنسان المسلم، أو ما يمس شرفه أو اعتباره، أو ما يخدش مروءته وحياءه.

لأنَّ الاعتداء على العرض لا يتقيد بكونه هجوماً أو صيالاً على عرض مسلم أو مسلمة، بل يتعداه إلى كل ما يمس العرض، من نظر أو اطلاع مُحَرَّم، أو تتبع لعورات المسلمين، أو انتهاك لحرمة البيوت والممتلكات الخاصة، كمن يدخل بيت إنسان بدون إذن صاحبه، أو كمن يقذف ويطعن في شرف إنسان وينسب إليه مالا يحب من الأوصاف البذيئة، التي تنقص من كرامته، وتنال من شرفه ومروءته، ليدلَّ كل ذلك على مدى اهتمام الإسلام وحرصه كل الحرص على حماية الإنسان في عرضه، ومحارمه، وشرفه واعتباره.

---

(١) انظر: موسوعة فقه عمر، لقلعه جي: ص٢٠٦.

المطلب الثالث: حرص الإسلام على حماية عرض الإنسان وشرفه واعتباره:

– منع الإسلام النظر المحرم والاطلاع إلى العورات:

حرصت الشريعة الإسلامية ابتداءً على أن يتحلى الإنسان المسلم بفضيلة غض البصر، يقول ربنا جل ثناؤه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: (٣٠)].

لأن ذلكَ خُلقٌ لا يتحلى به إلا كل إنسان تقي سوي، يستبرئ لدينه وعرضه وعرض إخوانه المسلمين، لأن النظر يزرع في القلب الشهوة ويوصل إلى الفاحشة[(١)]، ويورث الندم والهتك للأعراض والحرمات، وسوء العاقبة والمَرَدِّ والمصير.

ومن لم يستجب لهذا الأمر وتمرد على أوامر الدين والقيم والأخلاق، وأرخى لنظره العنان، متعدياً على أعراض المسلمين وحرماتهم، ومتتبعاً لعوراتهم في بيوتهم، أو دخل مكاناً أو بيتاً لا يجوز له دخوله إلا بإذن صاحبه، فإن ذلك يعد عدواناً[(٢)] واعتداء يبرر الدفاع الشرعي، لأن النظر إلى عورة الإنسان المسلم أو حرمته سراً أو علانيةً، أمر واجب دفعه وردُّه، ولا مسؤولية على المدافع أو الصّاد لذلك المعتدي[(٣)].

---

(١) انظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ–١٩٨١م: ١٤٧/٢.

(٢) انظر: الفروق، للقرافي: ٢٨٥/٤؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٥/١٠؛ وزاد المعاد في هدي خير العباد محمد ﷺ: لابن القيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المتوفى سنة: ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان: ٢٠٤/٣.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي: ٣٥٦/٤؛ وروضة الطالبين، للنووي: ١٩١/١٠؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٥/١٠؛ والفتاوى البزازية: ٤٣٢/٦.

وهناك من الأحاديث الكثيرة، التي وردت عن النبي ﷺ تجيز دفع المطَّلِعِ على عورات المسلمين، بل وتبين انعدام المسؤولية عمن يقوم بالدفاع عن عرضه، والذود عن حرماته فمن ذلك:

١- يقول حبيبنا وسيدنا محمد ﷺ: «لو أنَّ امرأً اطَّلَعَ بغيرِ إذنٍ، فَحَذَفْتَه فَفَقَأْتَ عينَه ما كانَ عليكَ حَرَجٌ»(١).

٢- ويقول ﷺ أيضاً: «**منِ اطَّلَعَ في بيتِ قومٍ بغيرِ إذْنِهم فَفَقَأوا عينَه فلا دِيَّةَ ولا قِصَاصَ**»(٢).

٣- روي أن رجلاً اطلع من جُحر في بيت رسول الله ومع رسول الله مدرى(٣) يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «**لو علمتُ أنَّكَ تَنْظُرِني، لَطَعَنْتُ به في عينِكَ؛ إنَّما جُعِلَ الإِذْنُ من أجلِ البَصَرِ**»(٤).

هذا وقد اشترط الفقهاء حتى يكون دفاع المدافع عن عرضه جائزاً ولا مسؤولية عليه شروطاً: فمن ذلك:

---

(١) [رواه أحمد في مسنده: ٢/٢٤٣؛ وسنن النسائي، للنسائي، حديث رقم: (٤٨٦١): ص٧٤١، قال عنه الألباني: «حديث صحيح»].

(٢) [رواه أحمد في مسنده: ٢/٢٦٦؛ وسنن النسائي، للنسائي، حديث رقم: (٤٨٦٠): ص٧٤٠، قال عنه الألباني: «حديث صحيح»].

(٣) المِدرى: درى رأسه بالمدراة مشطه، وهي شيء يُعمَلُ من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول، يُسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لم يكن له مشط، أو هي حديدة يُحك بها الرأس. [انظر: لسان العرب، ابن منظور: ١٤/٢٥٥].

(٤) [سنن النسائي، للنسائي، حديث رقم: (٤٨٥٩): ص٧٤١، قال عنه الألباني: «حديث صحيح»].

١- أن يكون الناظر إلى بيت المدافع أجنبياً، فإن كان مَحْرَمَاً على من في الدار لا يُحذَفُ إلا أن يكون من في الدار من النساء متجردات وبادية سوءاتهن[١].

٢- أن لا يكون الناظر إلى البيت المُنتَهك لحرمته، له في ذلك البيت زوجة أو متاع أو حرمة أو غرض ما، لأن ذلك يكون بمثابة الشبهة[٢]، التي تَرُدُ فعل الدفاع ولا تبيحه.

٣- أن يكون الناظر إلى البيت متعمداً النظر إلى داخل البيت بأن لا يكون النظر خطأ أو صدفة، فلو ترك النظر ولم يتبعه ومضى لم يجزْ لصاحب البيت ملاحقته[٣]، أما إذا تابع النظر، وتوقف وتأمل وعاين بنظره ما في الداخل، فهنا يجوز لصاحب البيت أن يرميه أو يدفعه بشرط التدرج، فيرميه بشيء خفيف أولاً كحصاة مثلاً، أو حجر صغير، أو يزجُرَه بصيحة ونحو ذلك، أما إذا رماه مثلاً بحجر كبير أو بحديدة ثقيلة، ولم يراعِ التدرج فإنه يسأل ويجب في حقه القصاص[٤].

وعلى هذا فلو اطلع على بيت إنسان بدون إذن صاحبه، من ثقب أو باب أو نحو ذلك، فرماه صاحب البيت، أو طعنه فقلع عينه، فلا مسؤولية

---

(١) انظر: الفقه الجنائي في الإسلام، لعبد العزيز السابق، دار السلام للطباعة والنشر، مصر- الأزهر، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ص٤٣٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووي: ١٩٢/١٠؛ ومغني المحتاج، للشربيني: ٢٦٢/٤؛ والمغني، لابن قدامة: ٢٥٦/١٠.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة: ٢٥٦/١٠؛ والفقه الجنائي، لعبد العزيز: ص٤٣٤.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٦/١٠؛ والأنوار لأعمال الأبرار، للأردبيلي: جمال يوسف، توفي سنة: ٧٧٦هـ، الطبعة الأخيرة: ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، مؤسسة الحلبي وشركاه، مصر- القاهرة: ٥٢٦/٢.

عليه من الناحية الجنائية أو المدنية، ولا قصاص عليه ولا دية، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[1]، وذلك استناداً للأدلة السالفة.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن صاحب الدار ليس له أن يفقأ عين المُتطلع إلى داره، فلو فقأها عمداً فعليه القصاص، وإن فقأها خطأ ضمن الدية[2]، ولأن مجرد النظر بالعين لا يبيح الجناية على الناظر، كما لو نظر من الباب المفتوح أو دخل مترله[3].

والذي أراه مناسباً:

أن الناظر إلى بيت غيره، أو المتطلع إلى حرمات المسلمين، يجب على صاحب البيت أن يرده ويدفعه، ذوداً عن حرماته وعرضه، لأن العرض أمره عظيم عند الله تعالى، وهو عزيز على صاحبه، يحرص عليه من الأذى أو الخدش أو التطاول، فيجب أن يدافع عنه ويَدْفَعَ الصائل إذا صال عليه، ولكن بشرط التدرج في ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار، للأردبيلي: ٥٢٦/١٠؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٥/١٠.

(٢) حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ٥٥٠/٦؛ والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة: ١٢٠١هـ، دار المعارف- مصر: ٥٠٧/٤.

(٣) انظر: الفوائد السمية في شرح النظم، للكواكبي: لمحمد بن حسن بن أحمد، المسمى: بـ«الفرائد السنية في فروع الفقه»، على مذهب أبي حنيفة ، المتوفى سنة: ١٠٩٦م مطبوع بهامشه: «إرشاد الطالب إلى منظومة الكواكب»، الطبعة الأولى: بولاق مصر سنة:١٣٢٤هـ: ٤١٠/٢؛ والفروق، للقرافي: ٢٨٥/٤.

والذي أميل إليه:

هو مذهب جمهور الفقهاء القائل بوجوب الدفاع، ومشروعية استخدام وسائل الدفاع المناسبة، لقوة أدلتهم من جهة، ولعظم حُرمة الأعراض وخطورتها، وشدة المفسدة المترتبة على انتهاكها أو الاعتداء عليها، وهو ما أرساه إسلامنا الحنيف، وعُلِمَ من الدين بالضرورة، والله تعالى أعلم وأحكم.

المطلب الرابع: حكم دفاع الشخص عن عرض غيره:

من المعلوم أن الأعراض في الإسلام مصونة ومحترمة، لا يجوز انتهاكها، وفقهاء الإسلام أجمعوا على ذلك[1]، وعلى وجوب دفاع المرء عن عرضه وعرض غيره، استناداً إلى الأدلة التي توجب التناصر والتعاون، ورد الظلم والاعتداء، ودفع المنكر الواجب دفعه حسبه[2] على كل مسلم، بل وأخذاً من حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: «**ما مِنْ امرئ مسلمٍ يَخْذلُ مسلماً في مَوْضعٍ يُنْتهَكُ فيه حُرمتُه ويُنْتَقصُ فيه من عِرْضه، إلا خَذَلَهُ الله تعالى في مَوْطنٍ يُحبُّ فيه نُصْرَتَه، وما من امرئٍ يَنْصُرُ مسلماً في موطنٍ يُنْتقصُ فيه من عِرْضه، وَيُنْتَهَكُ فيه من حُرْمَته إلا نصَرَهُ الله في موطنٍ يُحبُّ فيه نُصْرَتَه**»[3].

فمن وجد إحدى النساء المسلمات يُعتدى عليها في عرضها، وجب عليه الدفع عنها[4] انطلاقاً من مسؤولية الإنسان المسلم تجاه أخيه المسلم وتجاه

---

(١) راجع ما سبق في حكم الدفاع عن العرض من البحث.

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووي: ١٠/١٨٦.

(٣) [مسند الإمام أحمد، لأحمد: ٤/٣٠؛ وسنن أبي داود، لأبي داود: ص٧٣٢، قال عنه الألباني: «حديث ضعيف»].

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٣/٢٧٩؛ وأحكام القرآن، للجصاص: ٢/٣١؛ وبلغة السالك، للصاوي: ص٤٠٤؛ وتكملة المجموع، للمطيعي: ١٩/٢٥٢؛ وشرح روض الطالب، للأنصاري: ٤/١٦٨.

مجتمعه، وعملاً بواجبه الملقى عليه من دفع للمنكر ورد للاعتداء.

فالسند الشرعي في الدفاع عن الغير يتمثل بالأحاديث التي ذكرناها سابقاً ومنها قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرَاً فَلْيُغَيِّره بيده، فَإِنْ لَمْ يستطِعْ فَبِلِسَانه، فإِنْ لَمْ يستطِعْ فَبِقَلبه، وذلك أضعفُ الإِيمَان**»[1].

حيث دل هذا النص على وجوب دفع المنكر عن الغير حسبةً، فاستناداً عليه وعلى غيره من النصوص، صرح الفقهاء المسلمون بوجوب دفاع المسلم عن عرض غيره، وأن دفاعه عن عرض غيره، هو دفاع شرعي كدفاعه عن عرض نفسه.

فهذا ما أقره فقهاء الإسلام، وجعلوه علة مشروعية ووجوب دفع الصائل المعتدي على الأعراض والحرمات، التي لا سبيل لإباحتها بحال من الأحوال، حتى وإن وصل الأمر إلى قتل الصائل المعتدي على العرض، بعد استنفاد الوسائل الأخرى.

المطلب الخامس: رأي القانون وموقف الإسلام منه:

يرى أهل القانون الوضعي الجنائي أن علة الإباحة -وليست الوجوب- هي الاستفزاز أو حالة الثوران والمفاجأة التي تنتاب القاتل حال الاعتداء على العرض، فهذا تعليل قاصر، لأن الاستفزاز أو الثوران الناتج عن حالة المفاجأة يقصر الإباحة على الزوجة والمحارم دون الأجنبية.

فالزنى بالغير لا يستفز الشخص كما لو كان ذلك العمل الخبيث بالأهل[2]، كما أن التعليل بالاستفزاز لا يجيز قتل الزاني غير المحصن -في غير

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة: ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩١م: ١/٤٦.

حالة التلبّس-، لأن عدم الإحصان مانع من هدر دمه[1]، إضافة إلى أن القانون أخطأ في تصنيفه لهذا الدفاع تحت حالة الإباحة، فهو لا يعوّل على الأخلاق ولا يكترث بالفضيلة، ولا يعترفُ بما يسمى الواجب الشرعي والأخلاقي، وإنما ينظر إلى المسألة من منظار الحق الفردي المجرد.

وقد نصت المادة: /١٩٢/ من قانون العقوبات السوري:

«على الدافع الشريف وعدّته عذراً قانونياً مخففاً، وهذا الموقف مستوحى من نظرة الشارع إلى شخصية المجرم وخطته في تخفيف العقاب على من تكشف ظروفه عن شخصية قليلة الخطورة على المجتمع، فمن يرتكب جريمة بدافع شريف يكون في العادة مشحوناً بعواطف اجتماعية نبيلة يعجز عن ردها أو مقاومتها، وهذا غير من يقدم على جريمته بدافع دنيء، ويكون محركه إليها تحقيق غايات أنانية مرذولة».

ولم يضع المشرع السوري تعريفاً محدداً للدافع الشريف، وإنما ترك أمر تقديره لقاضي الموضوع، وفقاً لشخصية الجاني، والظروف التي كونت عواطفه وقادته إلى ارتكاب الجريمة.

وعلى هذا الأساس فقد عرفت محكمة النقض السورية الدافع الشريف بأنه: «**عاطفة نفسية جامحة تسوق الفاعل إلى ارتكاب جريمته تحت تأثير**

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار، للمودودي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، المتوفى سنة: ٦٨٣هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، مطبعة الحلبي، مصر- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، وغيرها)، طبعة عام: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م: ٨٥/٤؛ والمغني، لابن قدامة: ١٢٦/١٠؛ وروائع البيان، للصابوني: ٣٤/٢.

فكرة مقدسة لديه...»[1]، وأنه ينشأ على أثر حوادث لها مساس بالعرض، وتدفع إلى «**ستر الفضيحة وغسل العار**»[2].

وقالت في الدافع الشريف أيضاً: «**لم يهمل المشرع ما ينتاب المرء من غضب وانفعال نتيجة طيش محارمه وأقاربه، وما يعتريه من ألم نفسي، لما في ذلك من تأثير على سمعته وكرامته، فيدفعه لارتكاب جرائم جنائية، وقد حدد له عقوبات خاصة تتلاءم مع أحواله النفسية...**»[3].

وقد عدَّت الدافع الشريف متوافراً عند شخص قتل شقيقته بعد أن علم بأنها هربت من دار زوجها ولحقت بعشيقها لتعيش معه[4].

وعند شخص أقدم على قتل شقيقته بعد أن أعلمه زوجها بأنه رآها في فراشه مع رجل آخر، فاستحضر شقيقته وسألها عن الأمر فقالت: نعم، فقتلها[5].

وعند شخص أقدم على قتل المجني عليه بعد أن رآه لأول مرة وهو يعلم

---

(١) انظر: محكمة النقض السورية: جنايات: ٢١٧ ق ٦١٩ ، تاريخ: ١٩٦٧/٦/١٧، فصل: ٢٣٥٣، ص: ٢٤٠٥.

(٢) انظر: محكمة النقض السورية: جنايات عسكري: ٣٠١ ق ٣٤٦، تاريخ: ١٩/٣/ ١٩٧٩، فصل: ٢٣٦٣، ص: ٢٤١٢؛ وجنايات عسكري: ١٦٥٠ ق ١٦٤٨، تاريخ: ١٩٨٠/١٢/٦، فصل: ٢٣٦١، ص:٢٤١٠.

(٣) انظر: محكمة النقض السورية: جنايات: ٢٦٤ ق ٤٠٨، تاريخ: ١٩٥٧/٦/٢٢، فصل: ٣٨١، ص: ٣٣٦.

(٤) انظر: محكمة النقض السورية: جنايات: ١٥٢ ق ١٧٩، تاريخ: ١٩٥٨/٣/٩ فصل: ٢٣٧٤، ص: ٢٤٢٥.

(٥) انظر: محكمة النقض السورية: جنايات: ٤٥٠ ق ٤٧٧، تاريخ: ١٩٦٠/٩/٢١، فصل: ٢٣٧٧، ص: ٢٤٢٩.

بأنه اعتدى على شقيقته فأزال بكارتها وحملت منه نتيجة هذا الاعتداء[1].

إلا أن محكمة النقض السورية نفت وجود الدافع الشريف عند شخص قتل والد من اعتدى على شرفه، ورأت أن دافع القتل هنا يدخل في مفهوم الانتقام[2].

ونفته الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية عن متهم شاهد خاطف عمته بعد خمس وعشرين سنة من خطفها فقتله على الرغم من أن حادثة الخطف انتهت في حينها بالصلح وبعقد زواج أصولي، وأن عمته عاشت في مترل الزوجية طيلة تلك الفترة و لم يبدر عنها أي تصرف يدل على سوء سلوكها.

وقد قالت الهيئة العامة: «إنَّ الاجتهاد القضائي مستقر على أنه لا يعتبر مدفوعاً بدافع شريف من يبتغي من جريمته مصلحة شخصية أو إشباع أحقاد أو إطفاء شهوة في انتقام أو ثورة لكرامة شخصية، لأن الدافع الشريف يجب أن يكون بعيداً عن الحقد أو الانتقام والثأر...»[3].

وهذا ما نفهمه من خلال المواد القانونية في القانون الجنائي الوضعي إذ نصت المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني، في فقرتها الأولى، والتي جاءت تحت عنوان العذْر المُحِل بقولها: «يستفيد من العذر المحل من فاجأ

---

(١) انظر: محكمة النقض السورية: جنايات: ١٠٢١ ق٥٣٨، تاريخ: ١٩٦٩/٧/٢٦، فصل: ٢٣٦٦، ص: ٢٤١٥.

(٢) انظر: محكمة النقض السورية: جنايات: ٢٣٣ ق ٣٠٢، تاريخ: ١٩٧٣/٤/٢٨، فصل: ٢٣٦٤، ص: ٢٤١٣.

(٣) انظر: الهيئة العامة لمحكمة النقض، قرار: /١٤٩/، أساس: ٤٣، تاريخ: ١٩٩٦/٩/٢٣، التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض: ج٢، قاعدة: /٤٥٩/، ص: ٦١٨-٦٢١.

زوجته أو إحدى محارمه، حال التلبس بالزنى مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما»[1].

وفي الفقرة الثانية من هذه المادة: «يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المُخفِّفِ، إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع»[2].

(١) انظر: شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأشخاص، للسعيد: ١٤٥.

(٢) انظر: المرجع نفسه: ص١٤٦.

المبحث الثالث

حكم الدفاع عن المال؛ وحكم دفاع الشخص عن مال غيره، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المال:

أولاً: المال لغة واصطلاحاً:

- المال لغةً:

المال -معروف- ما مَلَكْته من جميع الأشياء[1]، وقال صاحب تاج العروس: المال ما ملكته من كل شيء، وجمعه أموال، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف النهي عن إضاعة المال، بقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**»[2].

قيل: أراد به الحيوان أن يُحسن إليه ولا يُهْمل، وقيل: إضاعته إنفاقه في المعاصي والحرام، وما لا يحبه الله عز وجل، وقيل: أراد به التبذير والإسراف وإن كان في حلال مباح[3]، ونقل ابن الأثير: أن كلمة مال استُعملتْ عند العرب للدلالة على ما يملكه الشخص، من الذهب والفضة خاصة، ثم أُطلقت على كل ما يُقْتَنَى ويُمْلَكُ من الأعيان، وأكثر ما أُطلقت على الإبل لأنها

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب (مَوَلَ): ٦٥٣/١١.

(٢) [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: «قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾»، وفي الأدب، باب: «عقوق الوالدين من الكبائر»، حديث رقم: (٩٣٩٤): ٢٧٠/٣؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب: «النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة»، حديث رقم: (٥٣٩): ١٣٤١/٣].

(٣) انظر: تاج العروس، للزبيدي: ١٢١/٨.

كانت أكثر أموال العرب[1].

– المال اصطلاحاً:

هو ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة[2]، فما لا يباح كالخمرة أو الخنزير أو ما لا يُباح إلا عند الضرورة كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة، لا يعد مالاً لأن مناط المالية هو المنفعة المباحة المشروعة.

وهذه المنفعة تقرر في الظروف المعتادة دون الظروف الاستثنائية أو حالات الضرورة، لأنه في حالة الضرورة يباح للمسلم أن ينتفع بالخمرة والخنزير لدفع الأذى عن نفسه وليحفظها من الهلاك[3].

– وعرفه بعض المعاصرين من الفقهاء: بأنه هو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حالة السعة والاختيار[4].

– تعريف المال في القانون:

عَرَّف القانون المدني المال: بأنه كل عين له قيمة مادية في التعامل[5].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٣٧٣/٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير، للدردير: ١٠/٣؛ المنهاج ومغني المحتاج عليه: ١١/٢؛ وكشاف القناع، للبهوتي: ١٥٢/٣؛ وشرح منتهى الإرادات: ٧/٢.

(٣) انظر: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الإسلامي، لعباس أحمد محمد الباز، مراجعة د. سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ص ٣٢.

(٤) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، لعبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى، عمان-الأردن، الطبعة الأولى: ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م: ١٧٩/١.

(٥) انظر: دليل التمارين العملية في المدخل للعلوم القانونية، لعميد وحيد الدين سوار، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الرابعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ص٢٥٣.

فعلى هذا تكون الأعيان والمنافع والحقوق من المال، لأنها تُقدر بقيمة مادية فيعَدُّ مالاً كل ما يملكه الإنسان من عقار ومنقول، وحق المؤلف في مجهوده العلمي، وحق صاحب الدكان من اسمه التجاري، وحق المخترع من ابتكاره واختراعه، فالمال في عرف القانون المدني: كل حق سواءً أكان ذلك الحق عينياً[1] أم شخصياً[2]، أم من الحقوق الملكية أو الأدبية أو الفنيّة أو التجارية، فكل حق قابل لأن يُقوَّم بالنقود يعتبر مالاً.

فمن خلال هذه المقارنة نلاحظ أن نظر القانون إلى مالية الأشياء، موافق لنظر الفقهاء والمسلمين، وهذا سَبْقٌ لا بد أن يُسجل ويُفخر به لفقهاء الشريعة الإسلامية.

ثانياً: المال الذي يكون محلاً للدفاع:

من خلال تعريف فقهاء الإسلام للمال:

فإنَّ المال الذي يُدَافِعُ عنه صاحبه: هو المال المتقوّم المحترم، وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً[3]، في كل حال من الأحوال ومهما كانت قيمته، ويحوطه

---

(١) عَيْنِيّ [مفرد]: اسم منسوب إلى عَيْن: مُشخَّص، عكسه مُجرَّد «دفع له مقابلاً عينيًّا- ضريبة عينيَّة- حقُّ المِلكيَّة حقٌّ عينيّ».

[انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، باب: «عين»: ٢/١٥٨٦].

(٢) شَخصِيّ [مفرد]: ذاتيّ، خصوصيّ «فكر شخصيّ: ما يدلّ على فكر شخص معيّن ويحمل طبعه وذوقه، وأمر شخصِيّ: يخُصُّ إنساناً بعينه».

[انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، باب: «شخص»: ٢/١١٧٤].

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد»، للزرقا: مصطفى أحمد، دار الفكر الطبعة العاشرة، مطبعة طربين، سوريا- دمشق، طبعة عام: ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م: ٣/١٢٤.

الشارع الحكيم بالحماية والصون، والضمان على من يتلفه[1].

وأما المال غير المتقوَّم: هو ما لا يُباح الانتفاع به شرعاً[2]، لأنه ليس له قيمة في نظر الشرع، ولا يجوز الدفاع عنه ولا يجب على مُتْلِفه الضمان[3].

فحرّم الشارع الحكيم الانتفاع به في حال السعة والاختيار، كالخمر والخنزير، بالنسبة للمسلم إلا في حال الضرورة[4]، كأن يصيب الإنسان جوع أو عطش شديد يخشى منه الهلاك، أما بالنسبة لغير مسلم من أهل الذمة فإن الخمر والخنزير يعتبران مالاً متقوماً في حقهم بشرط إخفائها وعدم إظهارها، لأنهم مأمورون بأن تكون معاملاتهم على وفق معاملات مجتمع المسلمين[5].

وعلى هذا المبنى فالدفاع الشرعي عن المال، لا يجب إلا إذا كان المال متقوّماً محترماً في نظر الشارع الحكيم، فلا يليق بالمسلم أصلاً أن يمتلك خمراً

---

(١) انظر: الاختيار، للموودود: ٥٨/٣؛ وحاشية الشرواني،: ١٨٢١/٩.

(٢) انظر: المدخل الفقهي، للزرقا: ١٢٤/٣؛ و الاختيار، للموودود: ١٠٧/٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٦/٤؛ والإقناع، للشربيني: ٢٠٠/٢؛ و المدخل الفقهي، للزرقا: ١٣٤/٣.

(٤) انظر: الفواكه الدواني الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، المتوفى سنة: ١١٢٦هـ، دار الفكر، طبعة عام: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٣١٢/٢؛ والعزيز، للرافعي: ٢٧٣/١١.

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي: ١٣٧/١٣؛ والشرح الصغير، للصاوي : ٣١٥/٢؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي: ٦١/٢؛ وأحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة: ٧٥١هـ، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري- شاكر بن توفيق العاروري، دار رمادى للنشر، المملكة العربية السعودية- الدمام، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ٦١/١.

أو خنزيراً؛ لأن اقتناء مثل هذه الأمور مُحرم شرعاً، يقول سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: (٣)].

ويقول أيضاً جلَّ في علاه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: (٩٠)].

وبيعها بالنسبة للمسلم بيع باطل[(١)].

– جاء في حاشية رد المحتار ما نصه: «بَطُلَ بيع مال غير متقوَّم كخمر وخنزير، فإن المال المتقوم هو المال المباح الانتفاع به شرعاً»[(٢)].

وسرقتها كذلك من مالكها وصاحبها لا توجب الحد[(٣)]، والاعتداء عليها أو إتلافها لا يوجب الضمان [(٤)] فكل هذا يستلزم عدم مشروعية الدفاع عنها فلا يليق بمسلم أن يدافع ويقاتل عن شيء حقير محرم غير متقوَّم، فَيُقْتَلُ من أجله ودونه.

وهذا ما تختلف به شريعتنا الغراء –التي اختارها الله لعباده– عن القانون الجنائي الوضعي، الذي يرى أن الخمر والخنزير يعتبران مالاً متقوّماً، يجوز لصاحبه الدفاع عنه، لأن القانون لا ينظر لدين أو خلق أو قيم أو مبادئ يتم هدرها جراء اقتناء الخمر أو تعاطيها، وهذا خلاف الحكم في الفقه الإسلامي، حيث لا قيمة ولا احترام لمال غير متقوَّم، لحرمة تناوله أو ادخاره واقتنائه أو الاتجار به.

---

(١) انظر: الفوائد السمية، للكواكبي: ٢/٢١٠.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ٥/٥٠.

(٣) انظر: الاختيار، للمودود: ٣/١٠٧.

(٤) انظر: المدخل الفقهي، للزرقا: ٣/١٢٤.

– المال المتقوَّم في القانون الجنائي:

يُعرِّف القانون الجنائي المال المتقوَّم: «بأنه كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية».

فعلى هذا الأساس نلاحظ أن القانون المدني يلتقي مع الفقه الإسلامي في اشتراط كون المال متقوّماً مُحرزاً، ولكن يفترق الفقه الإسلامي عن القانون الجنائي الوضعي في مصدر جواز الانتفاع به، ففي الفقه الإسلامي مصدرها الشارع الحكيم، بينما تستمد شرعية جواز الانتفاع في القانون من القانون نفسه.

– المال الغير متقوَّم في القانون الجنائي:

يُعرِّف القانون الجنائي المال الغير متقوَّم: هي الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل، لا بحكم طبيعتها بل بنص القانون، مثل المخدرات والأطعمة الفاسدة...، والعملة المزورة...، والسلاح[1].

المطلب الثاني: حكم الدفاع عن المال:

نظرت الشريعة الإسلامية إلى المال، نظرة احترام وتقدير، وصون ورعاية، وذلك أسوة بالنظر إلى مكانة النفس والعرض، فوضعت القواعد الكفيلة بذلك، والتي تكفل حماية المال من اعتداء المعتدين أو عبث العابثين، فمن أجل ذلك كان إقرار الشريعة الإسلامية لعقوبة السرقة المقررة بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: (٣٨)].

---

(١) انظر: دليل التمارين العملية في المدخل للعلوم القانونية، لسوار: ص٢٥٣؛ وانظر الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، لمحمد الجبور: ص٤٢-٤٣.

وهو ما أكدته السنة الشريفة من ضرورة حفظ المال والمقاتلة دونه، كما في الحديث: «**مَن قُتِلَ دونَ مالِه فهوَ شهيدٌ**»[1].

وكذلك لأهمية مكانة المال في الإسلام واحترامه، وحفظه لصاحبه، نرى أن الشريعة الإسلامية الغراء قد خولت صاحب المال أن يدافع عن ماله، وذلك كما ورد في الحديث الذي جاء فيه، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «**أَرَأَيْت إِن جَاءَ رجلٌ يُرِيد أَخذ مَالِي؟ قَالَ: «فَلا تعطه مَالك» قَالَ: أَرَأَيْت إِن قاتلني. قَالَ: «قَاتله». قَالَ: أَرَأَيْت إِن قتلني. قَالَ: «فَأَنت شَهِيد». قَالَ: أَرَأَيْت إِن قتلته. قَالَ: «هُوَ فِي النَّار**»[2].

فللمدافع عن ماله والمقاتل دونه، أن يلجأ إلى الوسيلة المناسبة في الدفع، وزجر المعتدي، حتى ولو أدى الأمر إلى إراقة الدم بالقتل أو الجرح، بدليل قول رسول الله ﷺ لصاحب المال، (فقاتله)، وبصرف النظر عما ينتج عن هذه المقاتلة، من شهادة المدافع عن ماله بمقتله، أو مقتل المعتدي، وبصرف النظر عن مقدار هذا المال أو قيمته[3] يسيراً كان أم كثيراً.

لأنه منظور إليه نظرة احترام، وهو ملك وحق لصاحبه، الذي من واجبه الدفاع عنه، مهما كلف ذلك، من قتل المعتدي الصائل أو جرحه، فلا مسؤولية جنائية عليه في دفاعه ورده عن ماله؛ لأنه حق له بقرار من شرعنا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) [مسلم: كتاب: الإيمان، باب: «الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره...»، حديث رقم: (٢٢٥): ٨٧/١].

(٣) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ١١٧/٤؛ وشرح روض الطالب، للأنصاري: ١٦٦/٤؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٢/١٠.

الحنيف، ولأن الصائل المعتدي أهدر عصمته بنفسه، عندما تعدى على أموال الآخرين[1].

ومع أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية الدفاع عن المال، إلا أنهم اختلفوا في حكم هذا الدفاع إذا وقع الصيال أو الاعتداء عليه على النحو الآتي:

الرأي الأول: وجوب الدفاع عن المال إذا وقع الاعتداء عليه:

وهذا ما ذهب إليه الحنفية في قول[2] والمالكية[3] إذا كان هذا المال ذا قيمة، أو ترتب عليه هلاك النفس أو الأهل، وكذلك الشافعية[4] إذا كان هذا المال مما فيه روح كالحيوان مثلاً، أو كان حقاً للغير في يد المدافع، كالوديعة أو الرهن أو الوقف، ما لم يخش المدافع على نفسه وعرضه[5]، فحسب رأي هؤلاء يجب الدفع عن المال ابتداءً والمقاتلة دونه، إن ظن المدافع وتيقن السلامة.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة كثيرة نذكر منها:

١- قوله ﷺ: «**منْ قُتِلَ دونَ مالِه فهوَ شهيدٌ**»[6].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٢/١٠؛ وشرح روض الطالب، للأنصاري: ١٦٦/٤؛ وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ١٢٤/٥.

(٢) انظر: الدرر الحكام، لمنلا خسرو: ٩٢/٢؛ والفوائد السمية، للكواكبي: ٤١١/٢؛ وأحكام القرآن للجصاص: ٣١/٢.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي: ٣٥٧/٢.

(٤) انظر: تكملة المجموع، للمطيعي محمد نجيب المطيعي، وهي التكملة الثانية للمجموع، المكتبة السلفية، المدينة المنورة: ٢٤٩/١٩؛ وحاشية قليوبي: ٢٠٦/٤؛ وكفاية الأخيار، للحصني: ٣٦٩/٢.

(٥) انظر: المصادر نفسها.

(٦) سبق تخريجه.

ينص هذا الحديث على أن المقتول إذا قتل دفاعاً عن ماله كان شهيداً، فذلك يستلزم أن يكون الدفاع واجباً، تبعاً لعظم المترلة والأجر والثواب.

٢- وقوله لذلك الرجل الذي قال له: «**أَرَأَيْت إن جَاءَ رجلٌ يُرِيد أَخذ مَالِي؟ قَالَ: «فَلا تعطه مَالك» قَالَ: أَرَأَيْت إن قاتلني. قَالَ: «قَاتله». قَالَ: أَرَأَيْت إن قتلني. قَالَ: «فَأَنت شَهِيد». قَالَ: أَرَأَيْت إن قتلته. قَالَ: «هُوَ فِي النَّار**»[١].

٣- ومما استدل به أصحاب هذا الرأي أيضاً[٢] حديث النبي المصطفى محمد ﷺ الذي يقول فيه: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرَاً فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فإنْ لَمْ يستطِع فَبِلِسَانِه، فإنْ لَمْ يستطِع فَبِقَلْبِه، وذلكَ أضعفُ الإيمان**»[٣].

يدل هذا الحديث الشريف: على أن دفع الاعتداء عن مال الشخص، أو مال غيره هو من باب دفع المنكر الواجب على كل مسلم[٤].

الرأي الثاني: الدفاع عن المال حق للمدافع وليس واجباً عليه:

وهذا يعني أن فعل الدفاع حق للمدافع عن ماله، له أن يستعمله وله أن يتخلى عنه كيفما شاء، فالأمر يرجع إليه، وهو رأي الحنفية في قول ثان عندهم[٥]،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣١/٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣١/٢.

(٥) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ٥٤٦/٦؛ وشرح فتح القدير، لابن الهمام: ٢٦٩/٨.

والمالكية[1] إذا لم يترتب على أحده هلاك ولو كان المال يسيرًا، وكذلك الشافعية[2] إذا كان هذا المال لا روح فيه، والحنابلة[3].

- جاء في حاشية رد المحتار: «ويجوز أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصاباً»[4].

- جاء في شرح منتهى الإرادات: «لا يجب عليه دفع من أراد ماله، لأنه ليس فيه من المحذور ما في النفس، ولا يلزمه»[5].

وقد احتج أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: (١٩٥)].

لأن الدفاع عن المال قد يؤدي لهلاك النفس، وحفظ النفس وحمايتها أولى وأهم من حفظ المال.

٢- أن الاعتداء على المال لا يوجب الدفاع ولا يجيز القتل، لأن النفس أشد حرمة من المال فقياس المال على النفس لا يثبت الوجوب وأقصى ما يثبته الجواز[6]، ولأن المال أيضاً يجري فيه البذل اختياراً، وهو مما يباح بالإذن

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي: ٣٥٧/٤؛ وشرح العليل على مختصر خليل، للخرشي: ١١٢/٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٧/٤.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين: ٤٨٢/٥.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٣٧٩/٣.

(٦) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام: ٢٦٩/٨؛ وفتح الباري، لابن حجر: ٩٣/٥.

والإباحة للغير، فإذا كان لصاحب المال إباحته فإنه يكون له ألا يدافع عنه حال الاعتداء عليه، وله إعطاء ماله وبذله مختاراًمفتدياً به نفسه فيكون له ثواب الفعل[1]، هذا بخلاف النفس التي لا تباح بالإذن والإباحة[2].

الرأي الثالث: الدفاع عن المال واجب مطلقاً:

وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية[3] والحنابلة[4]، من القول بوجوب الدفاع عن المال مطلقاً، حتى ولو كان يسيراً جداً، وقد احتج أصحاب هذا الرأي[5]:

١- بحديث المصطفى ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دونَ مالِه فهوَ شهيدٌ**»[6].

فوجه الدلالة في هذا الحديث الشريف، أنه يشير إلى عظيم الأجر الذي يستحقه المدافع عن ماله، وهو الشهادة، بصرف النظر عن مقدار هذا المال كثيراً أم يسيراً، لأن لفظ المال عام ولم يفرق بين الكثير أو اليسير[7]، ولئلا تذهب وتُهدر الأنفس والأموال[8].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٩٣/٧؛ وكفاية الأخيار، للحصني: ٣٦٩/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٩٣/٧؛ وكشاف القناع، للبهوتي: ١٥٦/٦؛ وفتح الباري، لابن حجر: ٩٣/٥.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي، للبجيرمي: ٢٣٨/٤؛ وكفاية الأخيار، للحصني: ٣٦٩/٢؛ وإعانة الطالبين، للبكري: ١٧٢/٤.

(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح: ١٤٦/٦؛ وكشاف القناع، للبهوتي: ١٥٦/٦.

(٥) انظر: كفاية الأخيار، للحصني: ٣٦٩/٢.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: حاشية الطحطاوي، للطحطاوي: ٤٣٦/٢؛ والفروع، لابن مفلح: ١٤٦/٦.

(٨) انظر: كشاف القناع، للبهوتي: ١٥٦/٦.

٢- لأنه لم يُحدَّد نصاب للمال المصول عليه -بخلاف حد السارق-، ولأنه لا ضابط للصيال، والصائل مُصِرٌّ على ظلمه، وأخذ المال بغير وجه صحيح، وبغير حقه، فللمصول عليه دفعه ورده وإن أدى إلى قتله[١].

الرأي الرابع: الدفاع عن المال غير جائز في بعض الحالات:

ذهب بعض الشافعية أيضاً إلى القول:

بعدم جواز الدفع عن المال، وذلك إذا ما كان الصائل مُكرَهاً، واقعاً تحت تأثير الإكراه في صياله، فإنه يجب على صاحب المال أن يفدي روح الصائل بماله لأنه مضطر لحفظ نفسه[٢]، وذلك قياساً على من أصابهُ جوع، فقصد طعام غيره، فلا يجوز لصاحب الطعام أن يدفعه ويمنع الطعام عنه، بل له أن يعطيه ما يكفي حاجته.

ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى ما أورده ابن حجر -رحمه الله تعالى- وهو من الشافعية[٣]: من أن الدفاع عن المال حق في حال كون الصائل هو السلطان، وذلك للآثار الواردة للأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه، وكذلك يفرق ابن حجر وغيره[٤] بين الحال التي يكون عليها الناس، فإن كان هناك أمن وأمان وجماعة، وإمامٌ حاكمٌ يحكم ويفرض وسلطة

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي، للبجيرمي: ٢٣٨/٤.

(٢) انظر: شرح روض الطالب، للأنصاري: ١٦٦/٤؛ وشرح ابن قاسم الغزي، للغزي: أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزيّ، توفي سنة: ٩١٨هـ، مطبوع بحاشية الباجوري، مكتبة محمد علي صبيح، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عام: ١٩٥٧م: ٢٤٩/٢؛ مغني المحتاج، الشربيني: ٢٥٦/٤.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر: ١٢٤/٥.

(٤) انظر: سبل السلام، للصنعاني: ٤٩٤/٣.

الشرع وهيبته، فللمصول عليه أن يدافع عن ماله ويقاتل دونه، لأن قتاله ودفاعه أمرٌ يقره الشرع ويحميه وتحميه الدولة فلا يؤدي ذلك إلى فتنة، وأما في حال الاختلاف والتفرق، وانعدام الأمن والاستقرار وضياع الحكومة والسلطان، فليس للمصول عليه أن يدافع عن ماله، فليستسلم ولا يقاتل.

❑ الترجيح:

والذي أراه: بعد الاطلاع على الأقوال التي ذهب إليها الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية:

أن رأي الجمهور القائل بوجوب الدفاع عن المال، لاسيما إذا ترتب على ترك الدفاع عنه هلاك، أو ضرر أو أذى، أو كان هذا المال متعلقاً به حق الغير كالوديعة أو الرهن، أو الوقف، أو كان هذا المال مما فيه روح، هو الرأي الأرجح ومن الأولى الأخذ به.

ذلك لأن الأخذ بهذا الرأي فيه حفظ لحقوق الناس وأموالهم، وهذا من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، التي جعلت حفظ المال من الضرورات الخمس، ودعت للحفاظ عليه، لأنه لا معنى للحياة ولا سبيل لاستقرارها في حال الاعتداء على الحقوق والأموال وتضييعها، فهذا ما عملت الشريعة الإسلامية على منعه، فلذلك أقرت الدفاع عن المال واعتبرت المقاتل دون ماله شهيداً، بدليل حديث النبي ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دونَ مالِه فهوَ شهيدٌ**»[1].

ولا يكون المقتول شهيداً إلا إذا كان مأموراً بالقتال دون ماله ليصونه ويحفظه.

---

(١) سبق تخريجه.

فكان هذا ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية الغراء وأقرته، وهو ما سبقت به القانون الجنائي الوضعي منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، إذ أن القانون الوضعي اتجه إلى إباحة الدفاع ضد كل خطر أو جريمة تقع على المال[1]، أسوة بديننا الحنيف، الذي أبى الله تعالى إلا أن يتم نوره ولو كره كل الكافرين، وأن يعلي منارته إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

المطلب الثالث: حكم دفاع الشخص عن مال غيره:

اختلف الفقهاء في حكم الدفاع عن مال الغير، مع أن الفقه الإسلامي لم يفرق بين الدفاع عن مال الشخص المُهدَدِ بالاعتداء، وبين مال غيره من حيث المشروعية.

فمشروعية الدفاع عن مال الغير أمر مقرر في الفقه الإسلامي، ثابت بالأدلة الشرعية، إلا أن **الحكم مختلف فيه على النحو الآتي:**

الرأي الأول: وهو مذهب الجمهور من فقهاء الحنفية[2]، والشافعية[3]،

---

(١) انظر: أسس وشروط حق الدفاع الشرعي في الشريعة والقانون، للدويك: ص٩٧؛ والأحكام العامة في قانون العقوبات، لمصطفى السعيد: ١٩٢-١٩٣، وهناك من المواد القانونية من القانون الجنائي الوضعي التي تُبين ذلك، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في المادة: (١٨٤) من قانون العقوبات اللبناني ما نصه: «يُعَدُ ممارسة حق كل فرد، قضت به ضرورة حالية لدَفع تَعَرُّض غيرِ مُحِقٍ ولا مُثار، على النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه ويستوي في الحماية النفس والشخص المعنوي» [انظر: شرح قانون العقوبات اللبناني، لحسني: ص٢٠٩].

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣١/٢.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي، للبجيرمي: ٢٣٨/٤؛ وإعانة الطالبين، للبكري: ١٧٣/٤.

والحنابلة[1]:

ذهبوا إلى أن دفاع الشخص عن مال غيره واجب عليه، هو كدفاعه عن نفسه يجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي، وهو أقل حق المسلم على المسلم لئلا تذهب الأنفس أو الأموال، بشرط ظن السلامة[2]، بصرف النظر عن مقدار هذا المال كثيراً كان أم قليلاً[3]، يؤكد هذا ما ورد من نصوص فقهية في كتبهم:

- يقول أبو بكر الجصاص[4] في أحكام القرآن:

«وذلك كمن رأى رجلاً قصده أو قصد غيره بقتله، أو بأخذ ماله... وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول أو قاتله بما دون السلاح فعليه أن يقتله»[5].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠؛ وكشاف القناع، للبهوتي: ١٥٦/٦.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٣٧٩/٣؛ والفروع، لابن مفلح: ١٤٨/٦؛ ومغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٨/٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين، للنووي: ١٨٦/١٠؛ وإعانة الطالبين، للبكري: ١٧٢/٤.

(٤) الجصاص: هو الإمام الفقيه الحنفي العالم الورع الزاهد، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة: ٣٠٥هـ، سكن بغداد، وعنه أخذ الكثير من الفقهاء، وكان إمام الحنفية في وقته، طُلِبَ منه أن يتولى القضاء فلم يفعل، تولى التدريس في بغداد، وله الكثير من المصنفات، منها: (أحكام القرآن) و(شرح مختصر شيخة أبي الحسن الكرخي) و(شرح مختصر الطحطاوي) و(شرح الجامع) و(شرح الأسماء الحسنى)، توفي يوم الأحد السابع من ذي الحجة سنة:٣٧٠هـ. [انظر: الجواهر المُضيَّة في طبقات الحنفيّة، لأبي الوفاء القرشي: محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي، توفي سنة: ٧٧٥هـ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٢٢٠/١-٢٢٤].

(٥) أحكام القرآن، للجصاص: ٣١/٢.

– يقول البغوي [1] –رحمة الله عليه–: «وإذا دفع الرجل عن حريم غيره أو مال غيره، فهو كالدفع عن حريم نفسه، ومال نفسه، سواء كان الغير مسلماً أو ذميّاً.. فحيثُ قلنا يجب الدفع في نفسه يجب في حق غيره.. لا شيء عليه»[2].

– ويقول ابن قدامة –رحمة الله عليه– في المغني: «وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً، أو يريد امرأة ليزني بها فلغير المصول عليه معونته في الدفع»[3].

– أدلة أصحاب هذا الرأي:

استدلوا بعموم النصوص الشرعية الموجبة للدفاع عن المال، والتي ذكرتها في المطلب الثاني، وذكروا أدلة أخرى، منها:

---

(١) البغوي: هو الشيخ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، كان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً، فقيهاً محدثاً ومفسراً، جامعاً بين العلم والعمل، كان لا يأكل إلا الخبز والزيت، وكان لا يُلقي الدرس، إلا وهو على طهارة، كان يُلَقَّبُ بمحيي السنة، برع في التفسير والحديث والفقه، توفي في شوال سنة: ٥١٦هـ، بمرو الروذ من بلاد خراسان، وبها كانت إقامته، ودفن عند شيخه القاضي الحسين.
[انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، توفي سنة: ٧٧١هـ، الطبعة الثانية، دار المعرفة، لبنان– بيروت: ٤/ ٢١٤– ٢١٥].

(٢) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرَّاء، توفي سنة: ٥١٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م: ٤٣٣/٧.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠.

١- قول الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: (١٩٤)].

فهذه الآية الكريمة تخاطب روح الجماعة، وهي شاملة للمعتدي والمعتدى عليه حكماً، على النفس أو على غيره من المسلمين[١].

٢- جاء في سنة المصطفى ﷺ قوله: «**اُنْصُرْ أخاكَ ظَالِمَاً أو مَظْلُوْمَاً**»[٢].

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف على أن دفاع الشخص عن مال غيره، هو من باب النصرة الواجبة للمسلم على أخيه المسلم، والتي تشمل كل شيء[٣] من دفاع عن نفس أو عرض أو مال.

٣- قول الرسول ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرَاً فَلْيُغَيِّره بيده، فَإِنْ لَمْ يستطِعْ فَبِلِسَانِه، فإِنْ لَمْ يستطِعْ فَبِقَلبِه، وذلك أضعفُ الإِيمَانِ**»[٤].

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف هي على وجوب تغيير المنكر، ودفعه بكافة أشكاله، سواء عن الشخص أو عن غيره من المسلمين[٥].

الرأي الثاني:

جواز الدفاع عن مال الغير: وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية[٦]،

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي، للبجيرمي: ١٣٨/٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي، للبجيرمي: ١٣٨/٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣١/٢.

(٦) انظر: حاشية الطحطاوي، للطحطاوي: ٤٣٦/٢.

والمالكية[1] والشافعية[2] في قول ثان عندهم، وبعض الحنابلة ما لم يفض إلى الجناية[3]، نستدل على ذلك من خلال نصوصهم الفقهية:

– جاء في شرح فتح القدير: «ولو أن لصوصاً أخذوا متاع قوم، فاستغاثوا بقوم وخرجوا في طلبهم إذا كان أرباب المتاع معهم حَلَّ قتالهم»[4].

– وجاء في الخرشي: شرح على مختصر خليل: «وجاز دفع صائل بعد الإنذار... الصائل إذا كان مكلفاً أو لا، إذا صال على نفس أو مال أو حريم، فإنه يشرع دفعه عن ذلك بعد الإنذار»[5].

– وجاء في كتاب الأنوار: «وإذا صال مسلم أو ذمي... يجوز دفعه سواء كان المال له أو لغيره»[6].

– وجاء في شرح منتهى الإرادات: «أما دفع الإنسان عن مال غيره فيجوز، ما لم يفض إلى الجناية»[7].

---

(١) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون: ٢/٢٥٠.

(٢) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار، للأردبيلي: جمال يوسف، المتوفى سنة: ٧٧٦هـ، الطبعة الأخيرة: ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، مؤسسة الحلبي وشركاه، مصر– القاهرة: ٢/٥٢٤.

(٣) انظر: كشاف القناع، للبهوتي: ٦/١٥٦.

(٤) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام: ٢/٢٦٩.

(٥) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: ٨/١١٢.

(٦) انظر: الأنوار، للأردبيلي: ٢/٥٢٤.

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٣/٣٧٩.

هذا وقد احتج أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١- إن الاعتداء على المال أصلاً سواء كان للشخص أو لغيره: لا يوجب الدفاع، ولا يجيز القتل الذي يطال نفس الصائل أو المصول عليه، فأقصى ما يثبت هو الجواز[١]، وذلك لأن المال يجري فيه البذل اختياراً، وهو ما يباح بالإذن والإباحة للغير، فليس لصاحبه أو لغيره، أن يدافع عنه حال الاعتداء عليه، بل له إعطاء ماله مختاراً مفتدياً به نفسه[٢] أو نفس غيره من المدافعين.

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: (١٩٥)].

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة: هي أن الدفاع عن مال الشخص أو مال غيره قد يؤدي لهلاك نفس المدافع وحفظ النفس وحمايتها أولى وأهم من حفظ المال.

❑ الترجيح:

بعد العرض لتلك الآراء السابقة، **والذي أراه:**

أن القول بوجوب الدفاع عن مال الغير هو الأولى بالقبول والأخذ، لما في ذلك من ضرورة شرعية واجتماعية، وذلك حرصًا على أمن واستقرار المجتمع المسلم، وحفاظاً على أمواله وأملاكه لئلا تذهب هدراً أو تُستباح من قبل الطامعين، هذا فضلاً عن مسؤولية المسلم تجاه أخيه المسلم، إذا أصابه مكروه أو منكر في نفسه أو ماله من وجوب نصرته ودفع المنكر عنه، انطلاقاً

---

(١) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام: ٢٦٩/٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٩٣/٧.

من قول المصطفى محمد ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرَاً فَلْيُغَيِّره بيده، فَإِنْ لَمْ يستطِعْ فَبِلِسَانه، فإِنْ لَمْ يستطِعْ فَبِقَلبه، وذلك أضعفُ الإِيمَانِ**»[1].

أو قوله ﷺ أيضاً: «**اُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمَاً أو مَظْلُوْمَاً**»[2].

فانطلاقاً من هذه الأسس الشرعية والاجتماعية: **فإنني أرى** والله تعالى أعلى وأعلم: وجوب دفاع المسلم عن مال أخيه المسلم، إذا وقع الاعتداء عليه، وهذا ما تتجه إليه **القوانين الوضعية والجنائية وتعمل به**[3]، **بل يقرُّ مُعظم شراح القانون، أن معظم هذه الأحكام مستقاة من شريعتنا الإسلامية الغراء.**

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) جاء في قانون العقوبات الأردني ما نصه: «أنه لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره، أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي، عن نفسه أو نفس غيره، أو ماله أو مال غيره».

[انظر: قانون العقوبات الأردني، لنجم: ص ١٥٠].